

وإذ تحيط على بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعون « القدرة النووية لجنوب إفريقيا »<sup>(٢٧)</sup> ، الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تحيط على بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند المام من بنود جدول أعمالها .

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيط بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٢ - تؤكد من جديد أن تتنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية . سيكون تدبرها هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب إفريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها :

٤ - تدين استمرار جنوب إفريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جمع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مما يمكن هذا النظام من إحباط هدف إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى الإبقاء على إفريقيا خالية من الأسلحة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكّنه من إحباط هدف إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية :

٦ - ثطالب مرة أخرى بأن يتبع النظام العنصري في جنوب إفريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها :

٧ - تناشد جميع الدول التي توفر لديها الوسائل الالزمة أن تقوم برصد بحوث جنوب إفريقيا المتعلقة بالأسلحة

بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظره هذه التجارب » .

### المجلس العام ١١٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٨٩/٤ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

### الف

#### تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٩)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ نوفمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أول قرارها في الموضوع ، وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيط بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ آية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

. A/39/470 (٢٧)

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢ . A/40/42

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، اللند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وطالبت فيه بأن تكتنف جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بالقرار رقم (٤٤٢ - ٢٩) بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . خلال دورته العادية التاسعة والعشرين .

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »<sup>(٢٧)</sup> ، الذي أعدده بالتعاون مع إدارة سجون نزع السلاح بالأمانة العامة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما شكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين . وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، قد واصلت أعمالها العدوانية والتخريبية ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار قوات جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية . وتحث على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط .

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي . تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يحيط باستمرار ، عن طريق اللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض . كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة .

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذه في الدورة الاستثنائية العاشرة . بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات الفعالة الملائمة للحلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية القاضي بجعل افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٩)</sup> ،

وإذ تشدد على ضرورة حفظ السلم والأمن في افريقيا عن طريق تأمين جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد :

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع مشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات الازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

### المملسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

### القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ لا يغيب عن باهلا إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٦)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ نوفمبر/نوفمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تذكر بأنها لاحظت في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٧)</sup> ، أن في تكديس الظم العنصري للأسلحة وحصوها على تكنولوجيا الأسلحة . وكذلك إمكان حصوها على أسلحة نووية . عقبة تزايد خطورة وتحدياً للمجتمع العالمي وهو يواجه الحاجة الملحة إلى أن ينزع السلاح .

وإذ تذكر أيضاً بأنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . أي محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا .

<sup>(٢٩)</sup> المرجع نفسه . الفقرة ٦٣ (ج) .

١٠ - ثطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب إفريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن.

الجلسة العامة  
١١٣  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٩٠/٤٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٧/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حرية جديدة ،

وإذ تشير إلى القرار الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتعاد المساعدة في منع وقوع سباق تسليح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المجنزرات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية . ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل فائقة على

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب إفريقيا ، وبصفة خاصة ، حيازته المسيرة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز :

٢ - تعرب عن تأييدها التام للدول الأفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب إفريقيا :

٣ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الأفريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية :

٤ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أنه دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري . وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب إفريقيا :

٥ - تطالب جنوب إفريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع فوراً نهاية لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا :

٦ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فوراً :

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، أثناء دورتها في عام ١٩٨٦ . في مسألة القدرة النووية لجنوب إفريقيا ،أخذة في اعتبارها ، في مجلة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب إفريقيا :

٨ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصري من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة :

٩ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا<sup>(١٠)</sup> . بغية سد الفجوات الفائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام . بوجه خاص . بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في المجال النووي :

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون . ملحق توز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨٠ . الوثيقة S.14179